

402059 - اشترى بضاعة ومات قبل أن تصل، واقتسم الورثة ثمنها، فهل تصرفهم صحيح؟

السؤال

أبي كان يعمل في تجارة الملابس مع اثنين من إخوتي، وأنا أعمل في مجال مختلف تماما، أي أن عملي مستقل بذاتي، توفي والدي قبل 15 عاما، وكانت هناك حاوية ملابس (كونتينر) تم شراء البضاعة من الصين، لكنه لم يصل بعد، أي أن والدي توفي قبل أن تصل الحاوية، تم تقسيم الشركة بين الأبناء، ومن ضمن الشركة تم تقسيم ثمن البضاعة في الحاوية التي لم تكن قد وصلت بعد في ذلك الوقت، بعد وفاة والدي بشهرين تقريبا قام أخواي الاثنان الذين كانوا يعملون مع والدي ببيعها. السؤال: هل يحق لي المطالبة بأرباح هذه البضاعة، علما أن ثمنها قد قسم بين الورثة بعد موت أبي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البضاعة التي اشتراها والدكم ولم تصل إلا بعد وفاته، تدخل في الشركة، فتقسم، أو تباع ويقسم ثمنها، أو تقوّم ويأخذها بعض الورثة إن أرادوا، وتقسم القيمة على الورثة.

وقد ذكرت أن ثمن البضاعة قد قسم على الورثة قبل وصولها، فالظاهر أن الذي قسم هو قدر الثمن الذي دفعه والدك، وقد أخطأتم التصرف؛ لأن البضاعة بما فيها من ربح، يجب تقسيمها، فكان الواجب تقويمها بالثمن الذي تباع به لأجنبي، أو أن تباع بالفعل، ثم يقسم ثمنها.

فلو كان والدك قد اشترى البضاعة بألف مثلا، ثم قوّمَت البضاعة بألف ونصف، وأخذها الأخوان، وجب التقسيم على اعتبار أن الثمن ألف ونصف، وليس ألفا.

فإذا كان الأمر على ما فهمنا، فلك المطالبة ببقية نصيبك.

وإذا كان الأخوان قد بذلا جهدا في بيعها، فإنه يجعل لهما نسبة من الربح نظير عملهما.

وينبغي مراعاة ما بينكم من الرحم، وتوسط أهل الخير والصالح لو احتاج الأمر إلى ذلك.

وإن أحببت النصيحة، فنرى العفو عما مضى من هذه البيعة، لا سيما بعد هذا الزمان كله، فربما شق تقدير ذلك وضبطه.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : " (قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: " الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ) رواه أحمد (19435)، وصححه الألباني بطرقه، في "الصحيحة" (551).



والله أعلم.